

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المؤمن
وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي، محمد البرودي ، خضر مشعل ، محمد ارشيدات

المدعى عليه: سلطنة المياه

سلطنة المياه/وكيلها المناب المحامي فراس حمادين.

المدعى عليه: محمد نور

" محمد نور" أحمد على العزام/وكيله المحامي بلال العزام وصخر صوالحة.

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١ قُدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حق وقوف إربد في القضية رقم (٢٠١٦/٨٠٨) تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ القاضي: (برد الاستئنافين الأصلي والتبعي والمقدمين للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٥/١٢٢٧) تاريخ ٢٠١٥/٩/٢٩) والمتضمن الحكم بإلزام المدعى عليها سلطنة المياه بأن تدفع للمدعي مبلغ (٤٧٤٩٣) ديناراً وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محامية والفائدة القانونية بواقع (%) تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية في حال عدم الدفع) وتضمين الجهة المستأنفة أصلياً (سلطنة المياه) المستأنف عليها تبعياً الرسوم التي تكبدها المدعى في مرحلة الاستئناف ومبلغ خمسمئة دينار بدل أتعاب محامية عن هذه المرحلة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

١- تقرير الخبرة المعتمد أمام محكمة الاستئناف مخالف للقانون والأصول ومخالف لأحكام القانون المدني ومبني على غير أساس قانوني سليم ومخالف لأحكام المادة العاشرة من قانون الاستئلاك.

٢- تقرير الخبرة مخالف لأحكام المادة العاشرة من قانون الاستئلاك وجاء مجحفاً بحق المميزة ومبيناً على غير أساس قانونية سليمة ومخالف للأصول.

٣- تقديرات الخبراء تزيد على تقرير لجنة المنشئ بأكثر من خمسة أضعاف مما يجعل هناك فرقاً شاسعاً بين تقدير لجنة المنشئ وتقديرات الخبراء.

٤- لم يستأنس الخبراء بتقرير لجنة المنشئ.

٥- لم يطلع الخبراء على البيوعات التي تمت على قطع الأراضي المجاورة.

٦- الدعوى مردودة لعدم الاستحقاق الواقعي والقانوني.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

الـ دار

بالتـدقـيق والمـداولـة نجد إن المـدعـي محمد نور أـحمد عـلي العـزـام كان قد أـقام الدـعـوى الـبـدائـية الـحـقـوقـية رقم (٢٠١٥/١٢٢٧) لـدى محـكـمة بـداـية حـقـوق إـربـد بـمواـجهـة المـدعـي عـلـيـها سـلـطـة المـياـه يـطـالـبـها بـالـتـعـويـضـ العـادـلـ عن حصـصـهـ المـسـتـملـكـةـ في قـطـعـةـ الأرضـ رقمـ (٨٢)ـ حـوـضـ رقمـ (٣)ـ سـهـلـ المـنـشـيـةـ منـ أـرـاضـيـ قـرـيـةـ المـنـشـيـةـ،ـ وـقـدـ أـسـسـهـاـ عـلـىـ الـوـقـائـعـ النـالـيـةـ:-

١- يـمـلـكـ المـدعـيـ حصـصـاـ فيـ قـطـعـةـ الأـرـضـ رقمـ (٨٢)ـ حـوـضـ رقمـ (٣)ـ سـهـلـ المـنـشـيـةـ منـ أـرـاضـيـ قـرـيـةـ المـنـشـيـةـ التـابـعـةـ لـلـشـوـنـةـ الشـمـالـيـةـ الـبـالـغـ مـسـاحـتـهـ (٢١،١٠٨)ـ دونـمـاـ.

٢- بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١ قامت الجهة المدعى عليها بإعلان رغبتهما باستملك مساحة القطعة المشار إليها بعدي جريتي الأنباط رقم (٣٤٣١) والعد رقم (٣٧١٠) لغايات محطة وبوستر وتحلية مشروع وادي العرب مشروعًا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملك.

٣- وافق مجلس الوزراء على هذا الاستملك وتم نشر قرار الموافقة بعد الجريدة الرسمية رقم (٥٣٢٠) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١.

٤- طالب المدعى المدعى عليها بالتعويض العادل إلا أنها امتنعت مما استوجب إقامة هذه الدعوى.

وطلب المدعى بعد الإثبات إلزام المدعى عليها بدفع التعويض العادل له مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية.

وبعد أن سارتمحكمة الدرجة الأولى بإجراءات التقاضي واستكمالها أصدرت حكمها فيها بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٩ المتضمن إلزام المستأنفة (المدعى عليها) سلطة المياه بدفع مبلغ (٤٧٤٩٣) ديناراً للمدعى مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار بدل أتعاب محاماة وفائدة القانونية بواقع (%)٩ تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية في حالة عدم الدفع.

لم ترض المستأنفة (المدعى عليها) بالقرار سالف الذكر فطعنـت فيه باستئناف أصلي فيما طعنـ فيـ المـدعـي باـستـئـنـافـ تـبعـيـ.

وبتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ أصدرت قرارـاـ رقم (٢٠١٦/٨٠٨) قضـتـ فيـ ردـ الاستـئـنـافـ الأـصـلـيـ والتـبعـيـ وتـضـمـنـ الجـهـةـ المـدـعـىـ عـلـىـ الرـسـومـ وـالمـصـارـيفـ وـمـبـلـغـ (٥٠٠) دـيـنـارـ أـتعـابـ محـامـاـةـ عـنـ هـذـهـ المـرـحـلـةـ.

لم تقبل المدعى عليها بهذا القرار فطعنـتـ فيهـ لـدىـ مـحكـمةـ التـميـزـ.

وعـنـ أـسـبـابـ التـميـزـ جـمـيعـاـ المنـصـبةـ عـلـىـ تـخـطـئـةـ مـحكـمةـ الـاستـئـنـافـ باـعـتـمـادـ تـقـرـيرـ

الخبرة لعدم مراعاة أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملك حيث جاءت تقديرات الخبراء تزيد على تقديرات لجنة المنشى.

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف ووصولاً لتقدير التعويض العادل فقد أجرت خبرة جديدة بمعرفة ثلاثة خبراء من أهل الاختصاص في مجال تقدير أسعار الأراضي وقد تفهموا المهمة الموكولة لهم ووصفوا قطعة الأرض وصفاً دقيقاً وشاملاً ثم قاموا بتقدير التعويض للمتر المربع الواحد بعد مراعاة أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملك والاستئناس بتقدير لجنة المنشى فقد قدرروا سعر المتر المربع الواحد من المساحة المستملكة بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملك في ٢٠١٤/١٢/١ بمبلغ (٤٥) ديناراً وأرفقوا بتقريرهم مخططاً توضيحيًا بين المساحة المستملكة.

وحيث إن تقرير الخبرة جاء واضحاً ومستوفياً للشروط القانونية المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من قانون الأصول المدنية ولم يرد أي مطعن يحال منه فإن اعتماده من قبل محكمة الاستئناف لبناء حكم سليم يتفق وحكم القانون مما يتعمّن رد هذه الأسباب.

لـ ذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٨ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٦/٢٣ م

عضو و عضو ببرلمان القاضي نائب الرئيس

نائـب الرئـيس

عضو و عضـو



رئيس مجلس الـدـوان

دـقـقـة

سـأـ